

فقرة الا اذا قامت بضد واذا شهد على احد
حكم وكتب ورجل وعلى غائب لا يكتب بحكم
يحكم المكتوب اليه الا في حدوده وبقدره على الشهادة
ويحتم عندهم وسليم اليهم وعند يوسف يكره
يشهدون ان هذا كتاب في حقهم وعندهم الحتم ليس ط
ثم مكتوب اليه لا يقبل الا بضم والبتية على
انه كتب فلا يقرأه علينا وحمه سلمه ففصحوا

1957